

شرح السيوطي لسنن النسائي

أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة B ها والثاني أنه محمول على من تضرر به حقا يؤيده أن النهي كان خطابا لعبد A بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى بن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيرا لا دعاء وقال القرطبي إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة